ولم يوجد سوى احدهما حمل عليه قطعا فاذا طرأ الاخر
شاركه علي ما بحثه ابن النقيب وقاسه علي ما لو وقف علي
اخوته فحدث اخر وهو ممنوع كما افاده الولي العراقي بان
اطلاق المولي علي كل منهما اشتراك لفظي وقد دلت القرينة
علي ارادة احد معنييه وهو الانحصار في الموجود فصار المعني
الاخر غير مراد واما الاخوة فحقيقة واحدة واطلاقها علي
كل من المتواطي فيصدق علي كل من طرأ وما نوزع به
من ان اطلاق المولي عليهما علي جهة التواطي ايضا والموالاة
شي واحد لا اشتراك فيه لاتحاد المعني مردود وبمنع اتحاده
لان الولا بالنسبة للسيد من حيث كونه منعما وبالنسبة
للعتيق من حيث كونه منعما عليه وهذان متغايران
بلا شك ولو وقف علي مواليه من اسفل دخل
اولادهم وان سفلوا لانهم مواليهم وقاس عليه الاسنوي
ما لو وقف علي مواليه من اعلي ورد بان نعمة ولا العتق
تشمل فروع العتيق فسموا موالي بخلاف نعمة الاعتاق
فانها تختص بالمعتق بخلاف فروعه ورد بان قوله صلي الله
عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب صريح في شمول الولا لعصبة
السيد بل المصرح به في كلامهم كما سياتي ان الولا يثبت لهم في حياة
والصفة وليس المراد بها هنا النحوية بل ما يفيد قيدا في غيره
المتقدمة علي جمل او مفردات ومثلوا بها لبيان ان المراد بالجمل
ما فيهما معطوفة لم يتخلل بينها كلام طويل تعتبر
في الكل كوقفت علي محتاج اولادي واحفادي
وهم اولاد الاولاد واخوتي وكذا المتاخرة عليها اي عنها
وكذا الاستثنا اذا عطف في الكل بواو كقوله علي
اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او الا ان
يفسق بعضهم لان الاصل اشتراك المتعاطفين في
جميع المتعلقات من صفة او حال او شرط والاستثنا

بعد ذلك

في ذلك مثلهما بجامع عدم الاستقلال ومثل الامام للجمل
بوقفت علي اولادي داري وحبست علي اقاربي ضيعتي
وسبلت علي خدمي بيتي المحتاجين او الا ان يفسق احدهم
وان احتاجوا واستشنا الاسنوي رجوع الصفة للكل
لان كل جملة مستقلة بالصيغة فالصفة مع الاولي خاصة
مردود بانها جنبية كالصفة المتوسطة فانها ترجع
للكل علي المنقول المعتمد لانها متقدمة بالنسبة لما
عنها متاخرة بالنسبة لما تقدمها وادعا ابن العماد ان ما
مثل به الامام خارج عن صورة المسالة لانها وقوف
متعددة والكلام في وقف واحد ممنوع اذ ملحظ الرجوع
للكل موجود فيه ايضا نعم رده قول الاسنوي انما
قالاه هنا في الاستثنا مخالف لما ذكراه في الطلاق ظاهر
لامكان الفرق بين ما ذكرنا المتوسطة وما اقتضاه كلامهما
في عبدي حر ان شا الله تعالي وامراتي طالق انه اذا لم ينو
عوده للاخير لا يعود اليه بان العصمة هنا محققة فلا
يزيلها الا مزيل قوي ومع الاحتمال لا قوة وهنا
الاصل عدم الاستحقاق فكفي فيه ادني دال علي انه
سياتي ان كلامهما مفروض علي ما اذا قصد بها
تخصيص واحد بعينه دون غيره وتمثيله اولا بالواو
وباشتراطها فيما بعده ليس للتقييد بها فالمذهب
كما قال الرجع متاخرون ان الفا وثم كالواو بجامع
كلا جامع ومن ثم فيرجع للجميع خلاف بل لكن
وخرج بعدم تخلل كلام طويل ما لو تخلل كوقفت علي
اولادي علي ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين
اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن
في درجته فاذا انقرضوا صرف الي اخوتي المحتاجين
او الا ان يفسق احد منهم فيختص بالاخير وغلانهما

قوله اشتراك لفظي اي باوضاع متعددة اه

قوله لاموالهم وهم عتقا العتقي وهذا ضعيف لان الولا ثابت له اه

قوله ويرد اي الرد المذكور

قوله ومثلوا بها اي بالمفردات اه

قوله وكذا المتاخرة اي والمتوسطة

قوله رده اي رد ابن العماد فهو مصدر مضاف لفاعله وهو مبتدا خبره ظاهر وفي نسخة ورده بصيغة الماضي والضمير لما مثل به الامام ح وقوله ظاهرا حال منصوب علي الظرفية اي يخالف في الظاهر اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)